ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راى عمل به
تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلاتهم وان سجدوا الاخرى فسدت لاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا ثلاثا ولمن والوضوء ٣
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا
يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة
لا يعتذر في الاقتداء به ويقتدى بمن يأتي بها نسي القنوت فركع
ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا
تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة
لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب

خاف

خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على فاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعادا الاقامة شرع في النفل
على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل
نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق مكنه النظر في العلم نهارا

Copyright © King Saud University